



تعليمات منح سيادة الرئيس للطلبة الأوائل في الثانوية العامة للعام 2017

أولاً : تصرف المنحة للفئات التالية:

1. الفئة الاولى:-

- الطلبة العشرة الاوائل على فلسطين في الفرعين العلمي والادبي.
- الطلبة الثلاث الاوائل في الفرع الصناعي والتجاري.
- الاول على كل فرع من الفروع المهنية الاخرى.

2. الفئة الثانية:

- الاول على كل مديرية في كل من الفرعين العلمي والادبي.

ثانياً : الوثائق المطلوبة : تقدم الوثائق التالية في بداية كل فصل دراسي:

1. تعبئة نموذج المنحة وتوقيع التعهد
2. شهادة اثبات دوام اصلي من الجامعة " شهادة قيد".
3. كشف الثانوية العامة مصدق يقدم للمرة الاولى فقط، وفيما
4. اثبات عدد الساعات المسجل لها الطالب
- بعد يتم تقديم كشف علامات الجامعة الاصلي.
5. ايصال الدفع الاصلي الصادر عن الجامعة
6. كشف حساب للطالب من الجامعة
7. صورة بطاقة البنك
8. صورة الهوية

ثالثاً : تغطي المنحة كما يلي:

أ. الفئة الاولى:

- الرسوم التي يدفعها الطالب حسب ايصال الدفع الصادر عن الجامعة.
- مبلغ مقطوع لتغطية جزء من نفقات المعيشة يحدد سنوياً بقرار من الوزير.

ب. الفئة الثانية:

- الرسوم التي يدفعها الطالب حسب ايصال الدفع الصادر عن الجامعة.

رابعاً : يصرف المبلغ المقطوع للطالب في الحالات التالية فقط :

- أن لا يقل عدد الساعات المعتمدة والمسجل لها الطالب في الفصل النظامي عن (12) ساعة.
- أن لا يقل عدد الساعات المسجل لها في الفصل الصيفي عن (6) ساعات معتمدة.



خامساً : يوجه تنبيه خطي لأي طالب يرسب في أحد المواد المسجل لها مع خصم رسوم الساعات في تلك المادة في الفصل التالي.

سادساً : يتم توجيه انذار نهائي اذا تكرر رسوب الطالب في الفصل الذي يليه ويتم وقف المنحة لمدة فصل دراسي واحد ويتم اعادة المنحة اذا عدل الطالب النتيجة السنوية.

سابعاً : يتم وقف المنحة نهائياً في الحالات التالية:

- اذا تكرر رسوب الطالب بعد حصوله على الانذار النهائي.
- قدم الطالب معلومات غير صحيحة عن وضعه الأكاديمي.

ثامناً : تلتزم الوزارة بالفترة الزمنية المطلوبه للتخرج وهي:

- 6 سنوات للطب أو حسب نظام الجامعة.
- 5 سنوات للهندسة والصيدلة.
- 4 سنوات لباقي التخصصات.
- أي استثناء آخر يتم بموافقة لجنة البعثات والمنح الدراسية.

تاسعاً : لا يجوز للطالب أن يستفيد من أية منحة أخرى من الجامعة أو أي مصدر آخر باستثناء منح التفوق الأكاديمي.

عاشراً : لا يجوز للطالب أن يستفيد من أي قرض من الجامعة .

الحادي عشر : الطلبة الدارسون في الخارج: اذا زادت الرسوم الدراسية عن الرسوم الدراسية المعتمدة في الجامعات الفلسطينية، يصرف له نفس الرسوم التي يدفعها الطالب الفلسطيني ضمن نفس التخصص والمستوى الدراسي (أي استثناء آخر يتم بموافقة الوكيل المساعد او مدير عام المنح).

الثاني عشر : يسري هذا النظام على جميع الطلبة المستفيدين من منحة الرئيس.

انتهى،،،



اقرار وتعهد

انا الطالب _____ حامل هوية رقم _____
ادرس في جامعة _____ تخصص _____
والحاصل/ة على منحة سيادة الرئيس للطلبة المتفوقين للعام _____ ، اقر
بانني اطلعت على تعليمات منح سيادة الرئيس للطلبة الاوائل المتفوقين في
الثانوية العامة ، وانني ملتزم بكل ما جاء فيها.

الاسم: _____

التوقيع: _____

رقم الهاتف: _____

التاريخ: _____

*مرفق : صورة الهوية